لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغني منك اي عنوك
الجد ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اي لا ينفع
ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرة وانما ينفعه طاعتك ويحتمل
كما قاله ابن الصلاح كون احق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد
اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان
الي لك الحمد ومسلم الي اخره واثبات الي احق وواو وكلنا
هو المشهور وان وقع في كتب الفقه حذفها فالصواب
اثباتها كما مر رواه مسلم وساير المحدثين قاله المص وتقدم
بان النسائي روى حذفها ويجاب بانه روى عنه اثباتها
ايضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون
الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد وليس القنوت
في اعتدال ثانية الصبح بعد اتيانه بالذكر الراتب كما
ذكره البغوي ونقله عن النص وفي القدة نحوه خلافا لما
في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام مت محصر
والثاني على خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ولا يجزي القنوت
قبل الركوع وان ضج انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا من
لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها
وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث
المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب
وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ كذا في المحرر وتممته كما في الشرح
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت

وقني

وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء
فيه ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت قال في
الروضة وقد جاء في رواية للبيهقي وبعده فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة
قال جمهور اصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال ابو حامد
والبندنيجي واخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله
وقيل والامام يسن له في قنوته ان يأتي بلفظ الجمع
لما روي عنه البيهقي في احدى روايتيه وحمل على الامام
وعلله المص في اذكاره بأنه يكره للامام ان يخص نفسه
بالدعاء لخبر لا يؤمّ عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به كخبر اللهم صلي الله
عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني الخ
اغسلني الدعا المعروف وثبت ان دعاه صلى الله عليه وسلم
في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر
الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الاتي القنوت فليكن
الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية
الصلاة وقال ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلى الله
عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقنوت الفرائض يستحب للامام
ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة
الجمع كما يستحب في القنوت مرددا وكان الفرق بين القنوت

وفي